الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 141106

تاريخ الحكم: 25 ديسمبر 2020

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: أس الر ، نائبها الأستاذ ره بو الكائن مكتبه بعمارة شارع القصرين

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخليّة، عنوانه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل نائب المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 ديسمبر 2014 تحت عدد 141106 والتي تفيد وقائعها بأنّ منوّبته تعرّضت أثناء أحداث الثورة تحديدا يوم 11 جانفي 2011 للاعتداء على أيدي أعوان الأمن بمنطقة القصرين ممّا أدّى إلى تضررها ماديّا وإصابتها بسقوط نسبي دائم قدّره الطبيب الشرعي بالمستشفى الجهوي بالقصرين بخمسة عشرة بالمائة (15%) ومعنويا لإحساسها بالظلم والجور، وهي تطلب على هذا الأساس إلزام الإدارة بأن تؤدّي لها مبلغ قدره خمسة عشر ألف دينار (15.000,000د) تعويضا عن ضررها المادّي ومبلغ ثلاثون ألف دينار (30.000,000د) تعويضا عن ضررها المعنوي.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في الردّ على عريضة الدعوى المدلى بها من قبل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بتاريخ 11 نوفمبر 2015 والتي لاحظ فيها بصفة أصليّة مخالفة المدّعية لأحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة إذ لم تدل ضمن مؤيداتها بما يفيد وجود علاقة سببيّة مباشرة بين الضرر المشتكى به وبين اعتداء صادر مباشرة عن أحد موظفي وزارة الداخليّة مما تكون معه ادّعاءاتها مجرّدة وحريّة بالرفض، مضيفا أنّ المدّعية لم يدرج بالقائمة الأوّليّة لشهداء الثورة ومصابيها، أمّا في خصوص الاختبار الطبيّ الذي ارتكزت عليه نائبة العارضة فهو صادر عن المستشفى الجهوي بالقصرين غير المختصّ في تقدير السقوط البدني الذي يخوّل الانتفاع بأحكام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 والذي يرجع فيه الاختصاص للّجنة الفنيّة المحدثة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية طبقا لأحكام الفصل 7 من ذات المرسوم وطلب على هذا الأساس الالتفات عنه ورفض الدّعوى.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بملف القضية وما يفيد استيفاء التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 ماي 2011 المتعلّق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة 17 ديسمبر 2010–14 جانفي 2011 ومصابيها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب القانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2012.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أكتوبر 2020، وبها تلا المستشار المقرّر السيد م الح بل ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر نائب المدعية وبلغه الاستدعاء، فيما حضرت ممثلة المكلّف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بالردّ عن الدعوى.

حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 ديسمبر 2020 وبها قرّرت المحكمة تأجيل التصريح بالحكم إلى جلسة يوم 25 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني وجاءت مستوفية لجميع مقوّماتها الشكليّة الجوهرية لذلك يتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

-عن أساس المسؤولية:

حيث يطلب محامي المدّعية التصريح بمسؤولية المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الداخليّة عن الأضرار اللاّحقة بمنوّبته جرّاء تعرّضها للاعتداء بالضرب من طرف أعوان الأمن واستنشاقها الغاز المسيل للدموع ممّا ألحق بها أضرارا بدنيّة مختلفة وتسبب لها في سقوط قدّرت نسبته بخمسة عشر بالمائة (15%)، وطلب على هذا الأساس القضاء لفائدتها بجملة من المبالغ الماليّة تعويضا لها عن ضرريها البدني والمعنوي.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بمخالفة المدّعية لأحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة إذ لم تدل ضمن مؤيداتها بما يفيد وجود علاقة سببيّة مباشرة بين الضرر المشتكى به وبين اعتداء صادر مباشرة عن أحد موظفي وزارة الداخليّة مما تكون معه ادّعاءاتها مجرّدة.

وحيث تتنزّل وقائع قضية الحال في نطاق دعاوى المطالبة بتحميل الدولة المسؤولية عن جبر الأضرار الحاصلة أثناء عمليات تفريق رجال الأمن للمتظاهرين وتصديهم للتجمهر والتظاهر الذي عمّ العديد من مناطق البلاد طيلة الفترة الممتدّة خاصّة من منتصف شهر ديسمبر 2010 إلى موفى شهر فيفري 2011 والذي أخذ شكل ردّ جماعي تلقائي على واقعة إقدام طالب عاطل عن العمل يوم 17 ديسمبر 2010 على إضرام النار في نفسه بسبب منعه من قبل أحد أعوان الأمن من الانتصاب بالطريق العام لبيع منتجات يقتات منها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 (جديد) من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّ الدوائر الابتدائية تختصّ بالنظر ابتدائيا في: "*الدّعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة...*".

وحيث أنّه من المستقرّ عليه في فقه القضاء الإداري أنّه عندما تخضع مسؤولية الإدارة لنظام المسؤولية بدون خطأ، فإنّها تنعقد إمّا على أساس تعطّل مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية، وإمّا على أساس المخاطر التي تندرج تحت طائلتها المسؤولية الناشئة بعنوان التجمهر والتظاهر بشتى أصنافه.

وحيث ينسحب على التجمهر والتظاهر السلمي بالطرقات والساحات العمومية، بما هما من توابع حريّة التعبير وشكلا من أشكال ممارسة الأفراد للحقّ المكفول لفائدتهم بهذا العنوان، نظام مسؤولية مخصوص يرمي إلى تحميل الدولة عبء ما يتّصل بهما من مخاطر وما يحصل بمناسبتهما من أضرار تبعا لما ينطويان عليه من خطورة خاصّة ترتبط بما يمكن أن يصدر عن المتجمهرين والمتظاهرين من أفعال تنذر بحصول أخطار محدقة، أو بما يوضع على ذمّة قوات الأمن من وسائل التصدّي لهم تبلغ أحيانا حدّ اللجوء إلى استعمال السلاح، وهي مسؤولية موضوعية تنعقد كلّما أخذ التجمهر مصدر الأضرار المدّعى بها شكل التحرّك الجماعي التلقائي ذي الطبيعة العفوية والمفتقد للتنظيم المسبق، الذي تقود المشاركين فيه فكرة أو موقف يجمعهم يعكسون بواسطته إرادة جماعيّة واحدة التقوا حولها وتصدر عنهم أو عن نفر منهم أفعالا ترقى أحيانا حدّ الجرائم والجنح.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على أوراق الملفّ أنّ تقرير الاختبار الطبي المأذون به من قبل قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقصرين بموجب الإذن عدد 21810 بتاريخ 10 ديسمبر 2014 والمعدّ من قبل الخبير الدكتور الز بن ع رئيس قسم الطبّ الشرعي بالمستشفى الجهوي بالقصرين بتاريخ 11 ديسمبر 2014 أنّ المدّعية تشكو من عدّة أضرار رجّح ارتباطها بالاعتداء الذي تعرّضت له

يوم 09 جانفي 2011 وتسبّب لها في سقوط بدني له علاقة مباشرة بذلك الاعتداء المادّي الذي تعرّضت له.

وحيث وفي هدي ما تقدّم ذكره، وطالما أنّ حصول الأضرار المشتكى منها أضحى أمرا ثابتا وأنّ العلاقة السببيّة بين هذه الأضرار وبين تدخّل أعوان الأمن غدت قائمة بشكل غير منازع فيه، فإنّ الأمر يؤول إلى إقرار انعقاد مسؤولية الإدارة وإلقائها على عاتقها كاملة، والتي ليس لها في هذه الحالة درؤها والتفصّي منها طالما لم تقم الدليل على أنّ مردّ هذه الأضرار وجود قوّة قاهرة أو خطأ ينسب إلى المتضرّر.

-بخصوص التعويضات المطلوبة:

-عن الضرر البدني:

حيث طلب محامي المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بغرم الضرر البدني لمنوّبته والذي قدّر على أساسه الخبير نسبة السقوط اللاّحقة بمنوّبته بخمسة عشرة بالمائة (15%) مما يجعلها محقّة في الحكم لفائدتها بهذا العنوان بخمسة عشر ألف دينار (15.000,000د).

وحيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخليّة بأنّه لم يقع إدراج اسم المدّعية بالقائمة الأوّليّة لشهداء الثورة ومصابيها الأمر الذي يجعلها غير محقّة في المطالبة بتعويضات ماليّة ناهيك في ظلّ ثبوت خطئها الشخصي في حصول الأضرار التي تدّعيها بإقدامها على التواجد بمكان التجمهر الذي يكون فيه التدخّل الأمني قصد تفريق المتظاهرين أمرا متوقّعا.

و حيث ينصّ الفصل10 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلّق بالتعويض لشهداء الثورة 14 جانفي ومصابيها على أنّه "علاوة على المنافع المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا المرسوم وبصرف النظر عن التعويضات التي سبق الحصول عليها تطبيقا للفصل الأوّل من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه، يمكن للجنة شهداء الثورة في الحالات التي

تستوجب ذلك إسناد تعويضات ماليّة إضافيّة لفائدة الشهداء أو المصابين يضبط مقدارها بقرار من الوزير الأوّل." كما تقتضي أحكام الفصل 11 من نفس المرسوم أنّه: "في حالة قيام المعني بالأمر لدى القاضي المختص بقضية لجبر الضرر يتعين على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التعويضات التي أسندت إليه بمقتضى أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وأحكام هذا المرسوم".

وحيث يخلص من ذلك أنّ المشرّع أنشأ بموجب المرسوم عدد 40 لسنة 2011 والمرسوم عدد 97 لسنة 2011 نظاما تشريعيّا خاصّا للتعويض لفائدة كلّ من شهداء ومصابي ثورة 14 جانفي 2011 ومن المؤسّسات الاقتصادية المتضرّرة خوّل لفائدتهم الحصول من الدولة على جملة من التعويضات والمنافع، وهو أمر ليس من شأنه حتما، عملا بمبدأ التعويض الكامل والشامل، أن يحول دون حقّ هؤلاء في الانتفاع أيضا بنظام التعويض المتاح لهم بموجب النظام العام للمسؤولية الإدارية والقيام من ثمّة بتقديم دعاوى في ذلك أمام هذه المحكمة ضدّ الجهة الإداريّة المسؤولة شريطة أن لا يتجاوز التعويض حقيقة الضرر المدّعى به حتّى لا يؤول الأمر إلى الإثراء دون سبب وإلى إثقال كاهل الميزانيّة العمومية بدون مبرّر.

وحيث متى كانت المشاركة في تجمهر سلمي التأم بشكل عفوي وتلقائي متّصلة بممارسة المتجمهرين لحقّهم الأساسي في التعبير وما تعكسه هذه المشاركة من اتخاذهم إيّاه كوسيلة يمارسون بواسطتها إحدى الحريّات العامة المكفولة لفائدتهم، ومتى كانت الدولة مدعوّة بموجب قانونها الوطني وبما صادقت عليه من المواثيق الدوليّة ذات الصلة، إلى ضمان إنفاذ ذلك الحق وضمان المحافظة على الطابع السلمي للتجمهر حماية لأمن وسلامة المتجمهرين، فإنّ التواجد بمكان التجمهر لا يمكن أن يندرج ضمن فئة الأخطاء الشخصيّة التي يسوغ للإدارة الاستناد إليها لدرء المسؤوليّة عن نفسها سواء كليّا أو جزئيا، الأمر الذي يكون معه ما دفعت به في غير طريقه و متعيّن الالتفات عنه شأنه في ذلك شأن ما أثارته من عدم استحقاق المدّعية لتعويضات ماليّة بدعوى احتمال تمكينها لاحقا من جزء منها على معنى نظام التعويض الخاص المقرّر بموجب أحكام المرسومين سالفي الذكر أعلاه، والذي يتعيّن رفضه هو أيضا طالما لم تقدّم جهة الإدارة ما يثبت حصول هذه الأخيرة على تعويضات بذلك العنوان علما وأنّ

حقّ الدولة يظلّ في كلّ الأحوال مكفولا في القيام لاحقا أمام القضاء لاسترجاع ما قد تدفعه من تعويضات إضافيّة يمكن أن يكون قد اعتراها الإثراء بدون سبب.

وحيث إنّ تحديد الغرامات المستحقّة لقاء الضّرر البدني يتمّ على أساس تقدير نقطة السّقوط استنادا إلى طبيعة الضّرر ونسبته وسنّ المتضرّر ومدى تأثير الإصابة على حياته اليوميّة ووضعه الاجتماعي.

وحيث ثبت من تقرير الاختبار الطبي المأذون به من قبل المحكمة الابتدائية بالقصرين أنّ الضرر اللاحق بالمدّعية نتيجة الاعتداء عليها بالغاز المسيل للدموع يتمثّل في معاناتها من التهاب مزمن بالشعب الهوائيّة تصدر معه أصوات زفير وصفير لا إراديّة مع خشخشة عند الكشف الرئوي إضافة إلى سرعة في التنفّس والتهاب واحتقان بالأنف مع انخفاض كليّ في تدفّق الهواء من الأنف والتهاب حادّ بالعينين، وانتهى الخبير إلى تقدير السقوط البدني المستمر الذي تعاني منه المدّعية بنسبة خمسة عشرة بالمائة (15%) وترى المحكمة لذلك اعتماد تلك النّسبة.

وحيث مراعاة لطبيعة الإصابة وسنّ المتضرّرة البالغة في تاريخ الحادث 24 سنة وتأثير الضّرر على حياتها اليوميّة، واعتبارا لنسبة العجز اللاّحق بها المقدّرة بخمسة عشرة بالمائة (15%) ترى المحكمة بما لها من سلطة اجتهاد تقدير نقطة السّقوط الواحدة بما قيمته مئتا دينار (200,000د) بما يتعيّن معه إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بأن يؤدّي إلى المدّعية مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء ضررها البدني.

-عن الضرر المعنوي:

حيث طلب محامي المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بغرم الضرر المعنوي اللاحق بمنوّبته وذلك بأن تؤدّي لها مبلغ ثلاثون ألف دينار (30.000,000د).

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ التعويض عن الضرر المعنوي يشكّل وسيلة للتخفيف قدر الإمكان ممّا ينتاب المتضرّرين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة وإحساس بالظلم جراء الفواجع التي تصيبهم والاعتداءات التي يتعرّضون لها ويخضع تحديد مقداره لاجتهاد القاضي الذي يقدّره بحسب نوعيّة الضرر المدّعى به ولا يقيّده في ذلك إلاّ ما توجبه منه قواعد الإنصاف وملابسات الحالات المعروضة عليه من ضرورة مراعاتها.

وحيث لئن كان الضرر البدني الذي لحق العارضة وطبيعة الاعتداء الذي تعرّضت إليه من شأنهما حتما أن يخلّف لها آلاما نفسيّة ومعنوية يعكسها الشعور بالظلم والإحساس بالقهر نتيجة ما تعرّضت له من اعتداء غير مبرّر بمناسبة ممارسة حقّها الأساسيّ في التظاهر السلمي، فإنّه ومتى لم يثبت من الاختبار الطبي المأذون به قضائيا ولا من سائر وثائق الملفّ الأخرى وجود مخلّفات جسيمة أو هامّة أثّرت سلبا على ظروف عيشها أو إصابتها بعاهات مستديمة تظلّ تلازمها كامل حياتها وتعيق قدرتها على العمل وعلى متابعة شؤون الحياة اليوميّة بصورة طبيعيّة، فإنّ هذه المحكمة ترى بما لها من سلطة اجتهاد في تقدير التعويض اللاّزم، أنّ القضاء لفائدة المدّعية بمبلغ قدره خمسمائة دينار (500,000د) كاف لجبر ضررها المعنوي.

-عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب محامي المدّعية إلزام المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدّي لمنوّبته مبلغا قدره ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث طالما وفقت المدعية في دعواها الراهنة، فإنّها تغدو محقّة في طلب القضاء لفائدتها بمبلغ قدره ستمائة دينار (600,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام في حق وزارة الداخلية بأن يؤدّي للمدّعية مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء ضررها البدني ومبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء ضررها المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه و إلزامه بأن يؤدّي إلى المدّعية مبلغ ستمائة دينار(600,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيدة س بوء وعضويّة المستشارتين السيدة ر سن والسيدة إ الد .

وتلي علنا بجلسة يوم 25 ديسمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد مح مح

رئيسة الدائرة

س بو

المستشار المقرّر

م الح بلخ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لد الخ